اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية
بشأن مكافحة التبغ

مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

الدورة العاشرة
مدينة بنما، بنما، ٢٠–٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٣
البند ٧–٣ من جدول الأعمال المؤقت

FCTC/COP/10/15
٢٥ أيار/ مايو ٢٠٢٣

إسهام اتفاقية المنظمة الإطارية في تعزيز وإعمال حقوق الإنسان

تقرير من أمانة الاتفاقية

الغرض من الوثيقة

يُسلّط هذا التقرير الضوء على طبيعة الدعم المتبادل بين اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (اتفاقية المنظمة الإطارية) وحقوق الإنسان، ويعرض اعتبارات إضافية بشأن العلاقة بين مكافحة التبغ وحقوق الإنسان، ويحدّد عمل أمانة الاتفاقية في مجال حقوق الإنسان. ويهدف التقرير إلى تسهيل مداولات الأطراف في إطار البند "إسهام اتفاقية المنظمة الإطارية في تعزيز وإعمال حقوق الإنسان" الذي اقترحه أحد الأطراف ويتماشى مع القرار FCTC/COP9(2).

الإجراء المطلوب من مؤتمر الأطراف

مؤتمر الأطراف مدعوٌّ إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير وتقديم المزيد من الإرشادات.

الإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة: جميع أهداف التنمية المستدامة؛ ولاسيما الهدف ٣ والغاية ٣–أ.

العلاقة بخطة العمل وبند الميزانية: يقررها مؤتمر الأطراف.

الآثار المالية الإضافية، إن لم تكن مدرجة في خطة العمل والميزانية: لا توجد.

الوثيقة (الوثائق) ذات الصلة: *الاستراتيجية العالمية لتسريع وتيرة مكافحة التبغ: النهوض بالتنمية المستدامة عن طريق تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية للفترة ٢٠١٩–٢٠٢٥*.

معلومات أساسية

١- نظر مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (اتفاقية المنظمة الإطارية) في دورته الثامنة في مشروع قرار عنوانه "تعزيز تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية من خلال حقوق الإنسان". وبما أنه لم يتسنَ إتمام اعتماد مشروع القرار، كان من المقرّر إعادة تقديم المسألة إلى عناية الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف.[١] وقد أجّل مؤتمر الأطراف في القرار FCTC/COP9(2)، في ضوء القيود التي أصبحت ضرورية نتيجة لجائحة كوفيد-١٩، النظر في البند "تعزيز تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية من خلال حقوق الإنسان (بند اقترحه أحد الأطراف)" إلى الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف.

٢- ومن أجل تسهيل مداولات الأطراف، يُسلّط هذا التقرير الضوء على طبيعة الدعم المتبادل بين اتفاقية المنظمة الإطارية وحقوق الإنسان (على النحو المعترف به في الاتفاقية ومبادئها التوجيهية للتنفيذ وقرارات مؤتمر الأطراف)، ويعرض اعتبارات إضافية بشأن العلاقة بين مكافحة التبغ وحقوق الإنسان، ويحدّد عمل أمانة الاتفاقية في مجال حقوق الإنسان.

طبيعة الدعم المتبادل بين اتفاقية المنظمة الإطارية وحقوق الإنسان

٣- إن اتفاقية المنظمة الإطارية هي "معاهدة قائمة على القرائن وتؤكد مجدداً على حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه".[٢] وينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في الصحة، وهو حق معترف به في دستور منظمة الصحة العالمية (المنظمة). كما أنه منصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل – وهي صكوك ثلاثة لحقوق الإنسان مذكورة في ديباجة اتفاقية المنظمة الإطارية.

٤- ويتمثل الغرض المنشود من اتفاقية المنظمة الإطارية في "حماية الأجيال الحالية والمقبلة من العواقب الصحية والاجتماعية والبيئية والاقتصادية المدمرة الناجمة عن تعاطي التبغ والتعرض لدخانه". ويمكن اعتبار مثل هذه العواقب آثاراً ضارة على حقوق الإنسان. وتؤكد الاستراتيجية العالمية لتسريع وتيرة مكافحة التبغ: النهوض بالتنمية المستدامة عن طريق تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٥ أن العواقب السلبية للتبغ تشمل التهديدات لحقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك الحق في أعلى مستوى صحي مستدام يمكن بلوغه.

٥- وعلاوة على ذلك، تنص المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٨ من اتفاقية المنظمة الإطارية على أن "واجب توفير الحماية من دخان التبغ، والذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من نص المادة ٨، يستند إلى حقوق الإنسان والحريات الأساسية" وأن "واجب حماية الأفراد من دخان التبغ يتوافق مع التزام من قَبل الحكومات بسن تشريعات لحماية الأفراد من التهديدات المحدقة بحقوقهم وحرياتهم الأساسية". ووفقاً للمبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية المنظمة الإطارية فإن "واجب تثقيف الناس والاتصال بهم وتدريبهم لضمان ارتفاع مستوى وعي الجمهور بمسائل مكافحة التبغ، وبأضرار إنتاج التبغ واستهلاكه والتعرض لدخان التبغ، وبالاستراتيجيات والممارسات التي تتبعها دوائر صناعة التبغ لتقويض جهود مكافحة التبغ (حسب ما ورد في المادة ١٢) واجب ينبثق عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ويُعبِّر عنها. ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر حقه في الحياة، وحقه في التمتع بأعلى مستويات الصحة الممكنة وحقه في التعلُّم".

١ تقرير الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ. متاح على الرابط التالي: https://fctc.who.int/publications/m/item/cop8-report.

٢ توطئة اتفاقية المنظمة الإطارية.

٦- وشـــدد مؤتمر الأطراف، في القرار FCTC/COP7(26)، على أن اتفاقية المنظمة الإطارية كمعاهدة قائمة على الأدلة تؤكد مجدداً حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، وذكّر بحقوق الإنسان المعرب عنها في اتفاقية المنظمة الإطارية. وشـجّع القرار الأطراف على التعاون الدولي من أجل معالجة مسـألة زيادة استهلاك التبغ في ضوء الجهود التي تبذلها شركات التبغ لتقويض مكافحة التبغ، وذلك من خلال الربط بين إطار حقوق الإنسـان وجهود مكافحة التبغ. وعلاوةً على ذلك، أشـار إعلان دلهي (القرار FCTC/COP7(29)) إلى المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان وديباجة دسـتور منظمة الصـحة العالمية، من أجل إعادة التأكيد على أن التمتع بأعلى مسـتوى صـحي يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأسـاسـية لكل إنسـان؛ وقد جاء هذا الإعلان في أعقاب ثلاثة إعلانات أخرى صـادرة عن مؤتمر الأطراف (FCTC/COP4(5) وFCTC/COP5(5) وFCTC/COP6(26))، التي ذكّرت أيضاً بهذا الحق الأساسي.

٧- وإضـافة إلى القرار FCTC/COP7(26)، الذي دعا فيه مؤتمر الأطراف أمانة الاتفاقية إلى التعاون مع الآليات والعمليات القائمة للأمم المتحدة، التي تعمل في مجال مسائل قطاع الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، من أجل حماية مصـالح الصـحة العامة من المصـالح التجارية وغيرها من المصـالح الخاصـة لدوائر صـناعة التبغ، اعتمد مؤتمر الأطراف عدداً من القرارات بشـأن المسـائل المؤسـسـية التي تشـير إلى حقوق الإنسـان. وفي القرار FCTC/COP7(19)، طلب مؤتمر الأطراف من أمانة الاتفاقية بدء مناقشـات مع أمانات عدد من المنظمات الدولية بهدف النظر في طلب الحصـول على صـفة مراقب لدى هيئاتها الرئاسـية، بما في ذلك مفوضـية الأمم المتحدة السـامية لحقوق الإنسـان (وجدّد طلبه بمواصـلة بذل الجهود والمشـاركة في التعاون الدولي، في القرار FCTC/COP8(6)، على أساس التقرير FCTC/COP/8/20). وقد أدرج مؤتمر الأطراف أيضـاً أنشـطة حقوق الإنسان في خطة عمله وميزانيته في القرارين FCTC/COP7(24) وFCTC/COP8(10).

العلاقة بين مكافحة التبغ وحقوق الإنسان: اعتبارات إضافية

٨- تنص الغاية ٣-أ من أهداف التنمية المسـتدامة على تعزيز تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية، وتشـكّل المعاهدة عاملاً مسـرّعاً للتنمية المسـتدامة.[١] وتنص ديباجة خطة التنمية المسـتدامة لعام ٢٠٣٠ على أن أهداف التنمية المستدامة "يُقصد بها إعمال حقوق الإنسان الواجبة للجميع"، وأنها "أهداف وغايات متكاملـة غـير قابلـة للتجزئـة تحقـق التـوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة: البُعد الاقتصادي والبُعد الاجتماعي والبُعد البيئي". وأقرّ مجلس حقوق الإنسان في قراريه ٢٣/٣٥ و٢٤/٣٧ بأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وحقوق الإنسان يعزّز كل منهما الآخر. وعلاوة على ذلك، حثّ مجلس حقوق الإنسان الدول على تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، مشيراً إلى الغاية ٣-أ.

٩- ويوفّر عمل هيئات معاهدات حقوق الإنسـان سـبلاً لتعزيز وتسـريع تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية، على النحو المعترف به في الوثيقتين FCTC/COP7(24) وFCTC/COP8(10). وعلى سبيل المثال، تنص اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية على أن تثبيط إنتاج التبغ وتسـويقه واسـتهلاكه هو جزء لا يتجزأ من الالتزام بحماية الحق في التمتع بأعلى مسـتوى من الصـحة يمكن بلوغه بموجب المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية.[٢] وعلى نحو مماثل، أشـارت لجنة حقوق الطفل إلى أن اتفاقية

١ *اتفاقية المنظمة الإطارية بشـأن مكافحة التبغ: أداة لتسـريع للتنمية المسـتدامة*، أمانة اتفاقية المنظمة الإطارية وبرنامج الأمم المتحـدة الإنمـائي (٢٠١٧)، متـاح على الرابط التـالي: https://fctc.who.int/publications/m/item/the-who-framework-convention-on-tobacco-control-an-accelerator-for-sustainable-development.

٢ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٤ بشـأن الحق في التمتع بأعلى مسـتوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة ١٢)، ٢٠٠٠.

المنظمة الإطارية، ودعت الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل إلى حماية الأطفال من التبغ والامتناع عن الإعلان عن التبغ وتسويقه وبيعه للأطفال؛[١] وحثت الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل على تنظيم أو حظر المعلومات والتسويق فيما يخص مواد مثل التبغ؛[٢] واسترعت الانتباه إلى خطر استهلاك التبغ بالنسبة إلى المراهقين؛[٣] وشجَّعت على التصديق على اتفاقية المنظمة الإطارية؛ وأكدت من جديد طلبها إلى الأطراف بتنفيذ هذه الاتفاقية.[٤] وعلاوة على ذلك، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء التأثير الصحي الخطير للتبغ على النساء وأشارت إلى اتفاقية المنظمة الإطارية.[٥]

١٠- وإضافةً إلى ذلك، تقوم الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، المقررة الخاصة المعنية بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بدعم جدول أعمال مكافحة التبغ. وعلى سبيل المثال، أشار المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً إلى الأضرار المتصلة بالتبغ في سياق البيئة والتعرض المهني.[٦]

عمل أمانة الاتفاقية في مجال حقوق الإنسان

١١- شاركت أمانة الاتفاقية في الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان على أساس كل حالة على حدة، عند الطلب بشكل عام، بما يتماشى مع قرارات مؤتمر الأطراف والمادة ٢٤ من اتفاقية المنظمة الإطارية بهدف زيادة بروز المعاهدة في محافل حقوق الإنسان ضمن نطاق وظيفتها المتعلقة بالتعاون الدولي.

١٢- وعلى سبيل المثال، شاركت أمانة الاتفاقية في مناقشات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان من أجل تبادل الخبرات حول التفاوض على اتفاقية المنظمة الإطارية والمادة ٥-٣. وقد أبلغت أمانة الاتفاقية أيضاً عن أنشطتها في مجال حقوق الإنسان في الوثيقة FCTC/COP/9/12.

١٣- وتعمل أمانة الاتفاقية أيضاً بصورة مشتركة مع المنظمة في مجال حقوق الإنسان ومكافحة التبغ. وتشارك أمانة الاتفاقية في فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المُعدية (غير السارية) ومكافحتها، وفي برنامج المنظمة للشؤون الجنسانية والإنصاف وحقوق الإنسان. وبالتعاون مع المنظمة، تعمل أمانة الاتفاقية، عند دعوتها، مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان والهيئات المنشأة

١ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٥ بشأن حق الطفل في التمتُّع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه (المادة ٢٤)، ٢٠١٣.

٢ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٤ بشأن صحة المراهقين ونموهم في إطار اتفاقية حقوق الطفل، ٢٠٠٣.

٣ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٢٠ بشأن إعمال حقوق الطفل أثناء المراهقة، ٢٠١٦.

٤ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٥ (المذكور أعلاه)؛ ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٦ بشأن التزامات الدول بشأن أثر قطاع الأعمال التجارية على حقوق الطفل، ٢٠١٣.

٥ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الوثيقة CEDAW/C/ARG/CO/6، الملاحظات الختامية، ٢٠١٠.

٦ مجلس حقوق الإنسان، الوثيقة A/HRC/39/48، المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً، ٢٠١٨.

بموجب معاهدات حقوق الإنسان (على سبيل المثال، من خلال المساهمة في تقرير المنظمة المقدم إلى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري فيما يتعلق بالتمييز العنصري والحق في الصحة).[١]

١٤- وتعمل أمانة الاتفاقية بصورة متكررة على زيادة الوعي باتفاقية المنظمة الإطارية باعتبارها أداة لحماية الفئات الضعيفة من أضرار التبغ من خلال التذكير بأن التنفيذ الشامل للمعاهدة، وكذلك تنفيذ أحكام محددة يساهم في حماية حقوق الطفل (بما في ذلك الحق في التحرر من العمل)، وحقوق المرأة، وحقوق الشعوب الأصلية، وحقوق الفئات الضعيفة اقتصادياً، مثل مزارعي التبغ والعمال.

الإجراء المطلوب من مؤتمر الأطراف

١٥- مؤتمر الأطراف مدعوٌّ إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير وتقديم المزيد من الإرشادات.

= = =

١ التقرير الكتابي الأولي المقدَّم من المنظمة من أجل إثراء المناقشة المواضيعية بخصوص توصية عامة بشأن المادة ٥(هـ)(٤) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري: التمييز العنصري والحق في الصحة، متاح على الرابط التالي: https://www.ohchr.org/en/events/days-general-discussion-dgd/2022/thematic-discussion-racial-discrimination-and-right-health.